

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الأولى



الجلسة ٢٠

الثلاثاء، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد الأكساندر سيتشو (بيلاروس)

مشاريع القرارات A/C.1/51/L.16 و L.37 و L.46، لأن بعض الوفود بحاجة إلى مزيد من الوقت للتشاور بشأنها.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.

بنود جدول الأعمال ٦٠ و ٦١ ومن ٦٢ إلى ٨١ (تابع)

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يطلب وفدي أيضا تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.44.

اتخاذ إجراء بشأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستحيط اللجنة علما بطلب ممثل باكستان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما أعلن بالأمس، تشرع اللجنة أولا في البت في مشاريع القرارات التالية في المجموعة ١، التي تأجل البت فيها: مشاريع القرارات A/C.1/51/L.3 و L.21 و L.37 و L.45. وبعد ذلك، تبت اللجنة في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣، "الأسلحة التقليدية": مشاريع القرارات A/C.1/51/L.16 و L.35 و L.40 و L.46. وإذا سمح الوقت، ستشرع اللجنة في البت في مشروع القرارين في المجموعة ٤ "نزع السلاح والأمن الإقليميان": وهما مشروع القرارين A/C.1/51/L.33 و L.44.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المتبقية الواردة في المجموعة ١. وأعطي الكلمة أولا لممثل الجزائر للإدلاء ببيان عام بشأن المجموعة ١.

وبالنظر إلى انتظار الآثار المترتبة في الميزانية طلبت مني عدة وفود تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.3. وسنؤجل أيضا اتخاذ إجراء بشأن

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية):
إنني أعرف أنه قد أجل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.37، ولكن وفدي يود أن يدلي ببيان عام بشأن فتوى محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وهذه الفتوى هامة وتاريخية، إذ أنها تضع قاعدة مفادها أن استخدام الأسلحة النووية يتناقض في الواقع مع القانون الدولي العرفي ومع صكوك دولية مثل

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178 وستصدر التصويبات بعهد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين. فعلى سبيل المثال، فإن النص المتعلق بنزع السلاح العام والكامل غير موجود، والنص المتعلق بنزع السلاح النووي أعيدت كتابته وحُرِّف لتسليط الضوء على الإعلان الختامي لمؤتمر كارتاخينا بدلا من معاهدة عدم الانتشار.

وعلاوة على ذلك، فإن من الواضح أن أجزاء من مشروع القرار غير صحيحة. فعلى سبيل المثال، تزعم الفقرة السابعة من الديباجة بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية أخذت التزاما - وليس عقدت العزم مثلاً - بوضوح في وثيقة معاهدة عدم الانتشار بشأن المبادئ والأهداف - بمواصلة الجهود المنتظمة والتدرجية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم. وعلاوة على ذلك، يبدو أن مشروع القرار A/C.1/51/L.21 يزعم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية ستحد من الأسلحة النووية في إطار محدد زمنياً. وباستطاعتني أن أؤكد للجنة أن الولايات المتحدة لم تسأل أبداً أن توقع على إعلان كارتاخينا - ولا كنا معنيين بالمفاوضات المتعلقة به. ونحن بالتأكيد غير ملزمين بنصه.

وفي الختام، تأسف الولايات المتحدة أن تكون حركة عدم الانحياز قد اختارت القيام بعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.21 مثلاً فعلت في نص مشابه العام الماضي، لا سيما أن بلدان عدم الانحياز لديها عدة مشاريع قرارات أخرى تتعلق بنزع السلاح النووي. فما القصد من مشروع القرار A/C.1/51/L.21 سوى إحداث انشقاق بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع الهام؟ فحركة عدم الانحياز قامت هذا العام برفض أي محاولة لدمج النصين. وهذا يكشف القصد الحقيقي لحفنة من بلدان عدم الانحياز الذي يتمثل في عدم تضييع فرصة أبداً للتقليل من شأن الانجازات التي تحققت في المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي بصورة عامة.

ولذلك ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/51/L.21، وأحث الآخرين على أن يفعلوا الشيء نفسه. ونتائج التصويت على مشروع القرار المقابل هذا وعلى المفاوضات الحقيقية الثنائية الروسية - الأمريكية بشأن الأسلحة النووية، وهي المفاوضات التي يرمي إلى التقليل من شأنها - سيكون لها تأثير على موقف حكومتي من فكرة عقد دورة استثنائية رابعة للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح النووي أكبر من التأثير الذي سيخلفه مجمل الكلام الرنان الذي استمعنا إليه والذي يزعم بوجود

اتفاقيات جنيف ولاهاي. وهي تسلم أيضاً بوجود التزام بالدخول في مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة وباختتام هذه المفاوضات.

وليس هناك شك في أن اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى وسع واكتسب أهمية سياسية لا جدال فيها بإصدار هذه الفتوى. وفي الواقع أن هذا سيؤدي إلى زيادة تعزيز العمل المعياري في ميدان نزع السلاح. ونتيجة لهذا، حققت قضية نزع السلاح النووي قفزة إلى الأمام نوعية، تعززها استجابة إجماعية من جانب المحكمة بأن هناك التزاما بمواصلة واختتام مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بكل جوانبه تحت رقابة صارمة وفعالة. إن فتوى محكمة العدل الدولية، في التحليل النهائي، خطوة لافتة للنظر بالنسبة إلى قضية عدم الانحياز في ميدان نزع السلاح، وإن كان البعض لا يزال يعتبرها متواضعة. وهذا هو السبب في أن وفدي مقدم لمشروع القرار A/C.1/51/L.37، وسيؤيده، وبذلك يشيد بدور محكمة العدل الدولية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشترع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، ابتداءً بمشروع القرار A/C.1/51/L.21. وأعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الذي يرغب في تعليق تصويته قبل البت في مشروع القرار هذا.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/51/L.21، "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، الذي تقدمه حركة عدم الانحياز. وإننا نعلم جميعاً أن مشروع القرار A/C.1/51/L.21 هو مقابل لمشروع القرار الروسي - الأمريكي بشأن المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، وهو مشروع القرار A/C.1/51/L.45.

إن هناك بضعة اختلافات هامة بين مشروع القرارين. فنص مشروع القرار A/C.1/51/L.21، خلافاً لنص مشروع القرار الروسي - الأمريكي، يتجنب أي ذكر لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى. وهو أيضاً يعتمد أن يتجنب ذكر أي نص اعتمد بتوافق الآراء من وثيقة معاهدة عدم الانتشار بشأن مبادئ

موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، استراليا، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاوس، لاتفيا، لختنشتاين، مالطة، نيوزيلندا، باراغواي، جمهورية كوريا، السويد، طاجيكستان، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.21 بأغلبية ٨٣ صوتاً مقابل ٣٦ صوتاً، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت.

بعد ذلك أبلغت وفود بنن وزامبيا وكوستاريكا ونيجيريا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة؛ وأبلغها وفد لاوس بأنه كان ينوي التصويت معارضا؛ وأبلغها وفد تركمانستان بأنه كان ينوي عدم المشاركة في التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تحليل تصويتهم بعد التصويت.

السيد بيردنيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): لقد صوت الاتحاد الروسي ضد مشروع القرار A/C.1/51/L.21 الذي قامت كولومبيا بعرضه بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وهذا النص مقابل لنص مشروع القرار الذي يحمل العنوان نفسه في الوثيقة A/C.1/51/L.45 والذي يضم مقدموه الاتحاد الروسي.

ونأسف لأن نلاحظ أن مشروع القرار A/C.1/51/L.21 يتضمن جميع جوانب النقص الموجودة في نص السنة الماضية بشأن الموضوع نفسه، وهو النص الذي قدمته الدول الأعضاء نفسها. وهو يشوه الحقيقة. ففي الفقرة السابعة من الديباجة، على سبيل المثال، تبدو رغبات مقدميه وكأنها حقيقة؛ إن ذلك اعتقاد بصحة هذا الأمر لمجرد رغبتهم في أن يكون ذلك صحيحاً. ومرة أخرى، تم تجاهل تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، وكذلك القرارات الهامة الأخرى

رغبة حقيقية لدى المجتمع الدولي في إحراز تقدم صوب نزع السلاح النووي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تُشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.21.

طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة كي يقوم بإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشوانغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن مشروع القرار A/C.1/51/L.21 المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي" قد عرضه ممثل كولومبيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، وذلك في الجلسة الـ ١٤ التي عقدتها اللجنة يوم ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، اكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زائير، زيمبابوي.

المعارضون:

أندورا، أرمينيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، ليتوانيا، لكسمبرغ، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،

الى الالتزام بالمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في إطار مؤتمر نزع السلاح، وهو الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح النووي.

ولكننا نرى أن هذه العملية ينبغي أن تلقى التشجيع والتأييد. لذلك قررنا التصويت تأييدا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.45 اتساقا مع تأييدنا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.21 الذي اعتمدته اللجنة توا.

السيد نسانزي (بوروندي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يعرب باختصار عن بعض آرائه بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.45. نحن نرى أن كلا من مشروع القرارين يتضمن عيوباً. ونذكر أيضاً أن هناك زيادة كبيرة في مشاريع القرارات على الرغم من أنها جميعاً تهدف الى تحقيق هدف نهائي واحد هو نزع السلاح العام الكامل. ونظراً لأن كلا من مشروع القرارين، على الرغم من عيوبه، يعتبر إما خطوة صغيرة أو خطوة هامة صوب نزع السلاح العام الكامل، نرى أن هذين المشروعين جديران باستحسان الوفود بدلاً من المواقف الخصامية. لذلك، وبسبب الافتقار الى موقف كامل وبات ونهائي تتخذه الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، سنقبل بطبيعة الحال بالمواقف والقرارات التدريجية في سبيل الهدف النهائي. وتمشياً مع هذا المبدأ والمنطق، الذي تعتز به حكومتنا، سيصوت وفدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/51/L.45.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/51/L.45.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشوانغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.45، "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، عرضه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقودة بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى مقدميه المدرجين في مشروع القرار والمذكورين في الوثيقة A/C.1/51/INF.3، فإن لاتفياً كانت من بين مقدميه أيضاً.

التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتنفيذها، ١٩٩٥.

لكن هذا العام أمعن مقدمو مشروع القرار A/C.1/51/L.21 في زيادة العيوب في النص المقدم منهم. إذ لم يتبينوا أنه كان حرياً بهم الإشارة الى النتائج الهامة التي خلص اليها مؤتمر قمة موسكو بشأن السلامة والأمن في المجال النووي لعام ١٩٩٦، وأدرجوا في النص إشارة انتقائية جداً لفتوى محكمة العدل الدولية وهي إشارة لا تعبر عن كل عناصر ذلك الصك المتعدد الجوانب. ولهذا اضطر وفد الاتحاد الروسي، كما فعل في العام الماضي، الى التصويت معارضا لمشروع القرار هذا.

السيد هورين (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): امتنعت أوكرانيا عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.21. إن أوكرانيا تولي اهتماماً كبيراً لمشاكل نزع السلاح النووي العملي. ويعرف الأعضاء أن دولتي كانت أول دولة تعلن التخلي طوعاً عن الأسلحة النووية، وأن أوكرانيا كانت قد أتمت بحلول شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، عملية إزالة الرؤوس النووية من أراضيها. ومما يؤسف له أن مشروع القرار لا يعبر تعبيراً كافياً عن هاتين الحقيقتين. وهذان الإنجازان العمليان في ميدان نزع السلاح النووي لا يشير إليهما هذا النص. وفي الوقت ذاته جابهت أوكرانيا مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة على درب نزع السلاح النووي، وقد أظهرت تجربتنا بكل وضوح أن من الضروري عدم الإثقال على هذه العملية الهامة والمعقدة جداً بوضع إطار زمني جامد لها ليس من شأنه سوى تعقيد المسألة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن تنتقل اللجنة الى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.45.

والآن أعطي الكلمة لأعضاء اللجنة الذين يرغبون في تحليل مواقفهم أو تصويتاتهم قبل البت في مشروع القرار هذا.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): درس وفد باكستان بعناية شديدة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.45. ولدينا بعض التحفظات فيما يتعلق ببعض أحكامه التي تعطي الانطباع بالرضا الكامل عن الخطوات المحدودة المتخذة حتى الآن صوب نزع السلاح النووي. كذلك لدينا تحفظات على عدم الإشارة

[بعد ذلك أبلغ وفدا غابون ونيجيريا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين].

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين،
أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش،
بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة
والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا،
بوروندي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا،
كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية
التشيكية، الدانمرك، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا،
إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا،
اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا،
أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان،
كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لاوس، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية
الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف،
مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب،
موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا،
النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،
الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية
مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية
السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا،
اسبانيا، السودان، سورينام، السويد، طاجيكستان، تايلند،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس،
تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فنزويلا،
فيتنام، اليمن، زائير، زامبيا، زيمبابوي.

السيد بارنوهادي تيغرات (إندونيسيًا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تود إندونيسيا أن تشرح بإيجاز موقفها من مشروع القرار A/C.1/51/L.45، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي". ففي حين أننا نتفق مع المرمى العام للنص، فإننا نحده بابتعد من نواح بارزة عن القرارين ٧٥/٤٩ لام، المقدم من قبل بلدان عدم الانحياز والمتخذ بتوافق الآراء، و ٧٥/٤٩ عين، المقدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي ودول أخرى، اللذين أيدتهما كليهما.

ومشروع القرار الحالي ملفت للانتباه بسبب عدم إirاده أي إشارة إلى المسؤولية الرئيسية التي تتحملها الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح العام والكامل، ولا سيما نزع السلاح النووي. وهو يفتقر إلى العناصر أو البرامج المتصلة بنزع السلاح النووي. أما الإشارات إلى الإزالة النهائية لهذه الأسلحة، سواء في الديباجة أو في المنطوق، فليست كافية في سياق الأولوية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه المسائل. كما أن مشروع القرار لا يشير إلى الفتوى الصادرة بالإجماع عن محكمة العدل الدولية والمتعلقة بالتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالدخول بنية حسنة، في مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ويرى وفدي أن فتاوى المحكمة تشكل عنصرا هاما للغاية في السعي إلى تحقيق هدف نزع السلاح النووي. وبالتالي فإننا نشك في التزام من هم في طليعة مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.45 بالدخول، بنية حسنة، في مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي. ولهذه الأسباب قرر وفدي الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

الممتنعون:

بوركينافاسو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، لبنان، ميانمار، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.45 بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

السيد راتاناثيكوم (تايلند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن تصويت تايلند على مشروع القرار A/C.1/51/L.45، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي". إن وفدي يود أن يسجل في المحضر أن تأييد تايلند لمشروع القرار هذا يستند إلى موقف تايلند الراسخ والثابت بشأن مسائل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. كما أنه يستند إلى اعتقادنا بأن المفاوضات النووية على جميع المستويات،

بعد الإطار الزمني المحدد للعام ٢٠٠٣ ترسانات من الرؤوس الحربية تعدادها ٣٠٠٠ و ٥٠٠.

ويشوب هذه العملية عيب يتمثل في كونها مجرد عملية ثنائية لا تشمل الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية. ومن الواضح، أن هذه التخفيضات الثنائية ينبغي أن تكون جزءاً من مفاوضات متعددة الأطراف وشاملة بشأن نزع السلاح النووي تؤدي إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة ضمن إطار محدد زمنياً.

وفي الوقت نفسه، نعتقد أن عملية المفاوضات الثنائية ينبغي السير بها إلى أقصى مدى مستطاع، وإننا نشجع الدول المشاركة في هذه المفاوضات في هذا المسعى. وثمة حاجة ملحة إلى أن تكشف الدولتان الكبيرتان الحائزتان للأسلحة النووية جهودهما لتنفيذ الاتفاقات القائمة ولبدء بالعمل على إجراء تخفيضات كبيرة، وإلى توسيع العملية في الوقت نفسه فتشمل الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية.

ولهذه الأسباب نؤيد نهج مشروع قرار حركة بلدان عدم الانحياز الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.21 بشأن هذا الموضوع. ونظراً لعدم توافر هذه العناصر في الوثيقة A/C.1/51/L.45، كنا مكرهين على الامتناع عن التصويت على مشروع القرار الثاني.

السيد هورين (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أيد وفد أوكرانيا مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.45. ومع ذلك يعتقد أن هذا النص لا يعبر بشكل كاف عن الإسهام الحقيقي لأوكرانيا وعدد من الدول الأخرى في عملية نزع السلاح النووي. ونأسف لأن التخلي الطوعي عن الأسلحة النووية من جانب أوكرانيا وأيضاً بيلاروس وكازاخستان، وهو التخلي الذي اعترفت به الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٥٠، لم يتجسد في مشروع القرار هذا.

السيد مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): بالرغم من العيوب التي تعتور مشروع القرار A/C.1/51/L.45 المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي"، الذي صوتنا عليه تواً، فإن وفد بلدي صوت بالتأييد لأنه يؤيد جميع التدابير والمبادرات الهادفة إلى نزع السلاح النووي.

سواء في المحافل الثنائية أو المتعددة الأطراف، تكمل وتساعد كل منها الأخرى في تحقيق أهدافها المشتركة.

وعلى الرغم من تأييد وفد بلدي للمرمى الرئيسي لمشروع القرار، فإن مضمونه لا يبعث على ارتياحنا الكامل. وفي رأي وفدي أن مشروع القرار، بالرغم مما يتضمنه من عناصر بناءة كثيرة، لا يعبر بصورة كافية عن مشاعر المجتمع الدولي إزاء هذا الموضوع الهام للغاية، ونحن نعتقد أن أغلبية الدول ترغب في أن ترى إطاراً محدداً زمنياً لإزالة التهديد النووي وجميع الأسلحة النووية، وأنه ينبغي أن يتاح لمؤتمر نزع السلاح أن يقوم بدور أكبر في مفاوضات نزع السلاح النووي. ومن المؤسف حقاً أن هذين العنصرين الضروريين لم يدرجا في مشروع القرار هذا. ويأمل وفدي أن تتمكن اللجنة الأولى والجمعية العامة في المستقبل من إعطاء تأييدهما الإجماعي لمشروع قرار واحد حول مفاوضات نزع السلاح النووي يكون شاملاً ومقبولاً لدى الجميع، بدلاً من الاضطرار إلى اعتماد مشروع قرارين منفصلين حول نفس الموضوع.

السيدة غوسي (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا أود أن أطلق العنان في هذه اللجنة لأية لغة تحمل طابع المواجهة. ونرى أن هذا الموضوع بالغ الأهمية ونحن نتناوله بالجدية التي يستحقها. إن مسألة المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، كما أشير إليها، موضوع لمشروع قرارين، قمنا باعتمادهما كليهما. وأن مشروع القرارين كليهما قدما بصورة انفرادية. ونحن لا نعتبر أحدهما رد فعل على الآخر. وهذا يشير إلى وجود اختلاف في التصور بشأن وتيرة هذه المفاوضات الثنائية ونطاقها ونتائجها.

إننا نرحب بالجهود التي بذلت في السنوات القليلة الماضية للاستفادة من المناخ الإيجابي الذي ساد فترة ما بعد الحرب الباردة لإحراز التقدم في مجال تحديد الأسلحة على الصعيد الثنائي. ومع ذلك، بعدما لاح الأمل في البداية، يبدو أن هذه الجهود أصابها نكسة، نظراً إلى أن معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها لم تدخل بعد حيز النفاذ. بيد أنه ينبغي ألا يغيب عن بالنا أن هذه الجهود كانت تستهدف أساساً تحديد الأسلحة، وأن إجراء خفض في عدد الأسلحة يمكن التعويض عنه غالباً بالتطورات النوعية. وحتى لو دخلت معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها حيز النفاذ ونفذت بحذافيرها، فإن الدولتين الكبيرتين الحائزتين للأسلحة النووية سيبقى لدى كل منهما،

السيد الحريري (الجمهورية العربية السورية): أود أن أوضح موقف بلادي من مشروع القرار A/C.1/51/L.45. إن بلادي تؤيد نزع السلاح النووي والمفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. لكن وفد بلادي امتنع عن التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.45 لأنه يختلف عن موقف حركة بلدان عدم الانحياز ويشير إلى تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدد، الأمر الذي تعارضه بلادي، وقد أوضحته عدة مرات أمام مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها وأمام هذه اللجنة، وعلى الرغم من أننا من الموقعين الأوائل على هذه الاتفاقية.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣: الأسلحة التقليدية. وقبل أن نمضي في ذلك، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في عرض أي مشروع قرار أو في الإدلاء ببيانات عامة غير تعليل مواقفها أو تصويتها بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٣.

أعطي الكلمة لممثل كوبا ليعرض الوثيقة A/C.1/51/L.50 التي تتضمن تعديلات لمشروع القرار A/C.1/51/L.46.

السيد ريفيرو روساريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يود وفدي أن يعرض الوثيقة A/C.1/51/L.50 على اللجنة. لقد عممت هذه الوثيقة اليوم وهي تتضمن تعديلات لمشروع القرار A/C.1/51/L.46 بشأن اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد.

منطوق مشروع القرار A/C.1/51/L.46 يحث جميع الدول على السعي إلى إبرام اتفاق دولي يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن.

وبدء هذه المفاوضات الجديدة من شأنه أن يكون دون شك تعبيراً عن الرغبة في اعتماد تدابير أقوى من التدابير التي وضعت في أيار/مايو الماضي في إطار المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي اعتمد البروتوكول الثاني المعدل بشأن الألغام البرية والضخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة.

السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلن موقف بلدي بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.45. إننا نؤيد الفحوى الأساسية لمشروع القرار المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي". ومع ذلك، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا للأسباب التالية: أولاً وقبل أي شيء، فإن مشروع القرار هذا ينحرف عن الموقف المبدئي لبلدان عدم الانحياز، وهو الموقف الذي تجسد جزئياً في مشروع قرار آخر عرض أمام هذه اللجنة، ويرد في الوثيقة A/C.1/51/L.21. وثانياً، ليست هناك أية إشارة إلى الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن عدم مشروعية الأسلحة النووية. والسبب الثالث، لهجة الرضى الذاتي التي ميزت مشروع القرار فيما يتعلق بحالة مفاوضات نزع السلاح النووي. ورابعاً، يتضمن مشروع القرار هذا بعض العناصر التي لا يمكن لوفاة بلدي أن يقيم الدليل عليها أو أن يتحقق منها، كتلك التي وردت في الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، والتي ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وعدد من الإشارات الأخرى الواردة في النص. وأخيراً، بموجب الفقرة الخامسة من الديباجة تعبر الجمعية العامة عن التقدير لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير محدد وتعترف بأهمية العزم الذي تبديه الدول الحائزة للأسلحة النووية على بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي. وبالنسبة لهذه النقطة بصورة خاصة، ما زال وفد بلدي يرى أنه ما دامت القرارات المتخذة في ذلك المؤتمر التاريخي لم تنفذ، فليس في وسعنا تقدير نتائجها.

السيد قام كوانغ فنه (فيتنام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تؤيد فيتنام تأييداً تاماً مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.21، الذي قدمته حركة بلدان عدم الانحياز، بشأن مسألة المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. وصوتنا بالتأييد أيضاً على مشروع القرار A/C.1/51/L.45، بشأن الموضوع نفسه، متوقعين توقعاً قوياً أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات من أجل زيادة خفض ترساناتها من الأسلحة النووية والوفاء بالتزامها بنزع السلاح ومسؤوليتها الأولى عنه. ونعتقد أنه ينبغي للجنة في المرة القادمة أن تعمل معاً من أجل اعتماد مشروع قرار واحد، آخذة في الاعتبار العناصر الإيجابية في النصين اللذين يستهدفان نزع السلاح النووي.

وعندما تلقى نظرة على حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، فمما يدعو إلى القلق أن نلاحظ أن الدولتين الحائزتين لأكبر كمية من الأسلحة الكيميائية لم تصدقا عليها. وإن هذه المعاهدة بعد أن حصلت على العدد اللازم من التصديقات، يمكن الآن أن تدخل حيز النفاذ ومن ثم تلزم الدول غير الحائزة للأسلحة الكيميائية، مما يجعلها حقا معاهدة لمنع الانتشار.

والرغبة في منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي لا تزال حتى الآن مجرد نداءات لا يلتفت إليها، تطلقها بلدان كثيرة لاتخاذ تدابير لمنع تطويع الأسلحة الإشعاعية.

وخلاصة القول إن من الواضح أن مجموعة من البلدان تجد أن من المستحيل التفاوض بشأن أسلحة تهدد الإنسانية وتهدد بلداننا والبيئة التي نعيش فيها بينما يبدو أنها تسعى إلى إيجاد تبرير إلهي لأن تحظر على البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل، البلدان التي لا تفكر في شن أية حروب في الفضاء الخارجي ولا تعد لها، حيازة وسيلة دفاع معينة، وإلى اختلاق حاجة ملحة إلى هذا الحظر.

والضمان الوحيد الذي يمكن للبلدان الصغيرة أن تحصل عليه، من منظور وفدي، في أية مفاوضات تجري في إطار القانون الإنساني أو نزع السلاح هو الاعتراف بصراحة بحق الدول في الدفاع عن النفس. ونعتقد أن اقتراحنا يستكمل مشروع القرار A/C.1/51/L.46 دون تغيير مضمونه بأي نحو من الأنحاء. وبهذا نأمل أن يحظى بالتأييد، حتى من جانب المقدمين لذلك النص. ويثق وفدي بأن النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.46 سيؤجل وفقا لإجراءات عمل لجنتنا.

السيد دي اكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): يسر وفد المكسيك سرورا خاصا أن يؤيد مشروع القرار A/C.1/51/L.16 بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها. وقد شاركنا بنشاط في هيئة نزع السلاح عندما أعدت المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي يرحب بها مشروع القرار A/C.1/51/L.16. وقد اقترح رئيس المكسيك في مؤتمر قمة مجموعة ريو الأخير المعقود في كوتشابامبا ببوليفيا إبرام اتفاقية لتناول النقل غير المشروع للأسلحة، وسيعقد في القريب العاجل اجتماع

ويعتقد وفدي أن ما حقق في أيار/مايو كان أقصى ما كان يمكن تحقيقه في ذلك الوقت. بيد أنه جدد مبادرات منذ ذلك الحين تستهدف محاولة التحرك صوب حظر الألغام البرية المضادة للأفراد. وإذا أجرينا تحليلا لمضمون الفقرة ١١ من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق، فإنه من غير الواضح، بالنسبة لوفدي على الأقل، ما إذا كان ما نحاول أن نحصل عليه يقع في مجال القانون الإنساني أو نزع السلاح.

بيد أن وفد كوبا بغض النظر عن مسألة طبيعة المحفل التفاوضي نفسه وطبيعة الإطار التفاوضي، يشعر ببالغ القلق لأن هذه المفاوضات بينما تتناول نوعا من الأسلحة التي تستعملها بلدان كثيرة للدفاع، فإن مشروع القرار يتجاهل تجاهلا كاملا مسألة حق جميع الدول في الدفاع عن نفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة مما يشوه صورة المفاوضات المقبلة.

ويرى وفد كوبا أن من الضروري أن يتضمن مشروع القرار فقرة قصيرة في الديباجة وإشارة في المنطوق إلى حق الدفاع عن النفس ليكون توجيهها للمفاوضات المقبلة وحماية لمصالح جميع الدول.

ويجب أن نتذكر أن مشروع القرار هذا يدعو، على الرغم من أن هذا يبدو واضحا، إلى التفاوض بشأن الحظر الكامل والشامل للألغام البرية المضادة للأفراد، وأنه لا يخفى على أحد، بصرف النظر عن الاستعمال غير المسؤول والعشوائي للألغام البرية في مناسبات عديدة، أن دولا كثيرة تستخدم الألغام البرية حتى الآن لحماية نفسها من العدوان الأجنبي. إن هذا في الواقع محاولة لحرمان بلدان كثيرة من سلاح تقليدي تعتمد عليه وتستخدمه للدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية. وكلنا يعرف المواقف التي تمسكت بها الدول النووية في مؤتمر نزع السلاح وهنا في الجمعية العامة عندما دعا المجتمع الدولي إلى نزع السلاح النووي.

لقد انقضى ٢٥ عاما على إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومع ذلك لم تحقق بعد ما ورد فيها من وعود وهي التفاوض بحسن نية للقضاء على الأسلحة النووية. وبالأمر فقط استمعنا إلى بيان هام وصريح من ممثل دولة نووية، الولايات المتحدة، قال فيه، في معرض الإشارة إلى اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية، إن بلده لن يوافق على المساس بسيادته، وبالتالي لن يوقع على الإطلاق على الاتفاقية المقترحة.

إقليمي في كانبون بغية بدء مشاورات ومفاوضات لتحقيق هذا الغرض.

وفي هذا المجال، كما هو الحال في جميع مسائل نزع السلاح التقليدي تقريبا، توفر التدابير الإقليمية بشائر النجاح في تحقيق نتائج إيجابية وملموسة تعزز الأمن في المناطق وفي الدول التي تشارك فيها، والمكسيك هي إحدى الدول المقدمة لمشروع القرار A/C.1/51/L.44 بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

ولا يظهر اسم المكسيك من بين مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.40 بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ومع ذلك، لا يمكن التشكيك في احترام المكسيك لتلك الاتفاقية. فقد كنا بين العدد الصغير جدا من الوفود التي اتخذت زمام المبادرة في عام ١٩٧٤، في المؤتمر الدبلوماسي المعنسي بإعادة توكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وتطويره بفرض حظر ووضع قيود على استعمال أسلحة تقليدية معينة. وقد كان مؤتمر ١٩٨٠ نتيجة لاقتراح مكسيكي قدم في مؤتمر لوغانو في عام ١٩٧٦ بإعداد اتفاقية عامة، تضاف إليها بروتوكولات بشأن استعمال أسلحة تقليدية معينة. ومع ذلك، لم يشعر وفدي بالارتياح إزاء نتائج المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية الذي اختتم في أيار/مايو، بصفة خاصة فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني الخاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة. وفي المناقشة العامة أتيحت لنا الفرصة لأن نعرب عن خيبة أملنا لأن المؤتمر الاستعراضي لم يتمكن إلا من حظر الألغام التي لا يمكن الكشف عنها وعن تحفظاتنا إزاء التحويل باستعمال الألغام البرية ذاتية التدمير أو التي تنزع فتيلها ذاتيا - وهو تحويل يعزز إنتاج واستعمال أسلحة متطورة ومكلفة إذا استخدمت على نطاق واسع، كما تستخدم الألغام عادة، فستستمر في نشر الدمار في صفوف السكان المدنيين. ويعتبر وفدي أن الجمعية العامة ينبغي ألا تذكر مع الارتياح باعتماد البروتوكول الثاني المعدل، الذي لا ينهي على نحو مرض المأساة الإنسانية الضخمة التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد. ونحن نؤيد مشروع القرار A/C.1/51/L.40، ولكننا لسنا مشاركين في تقديمه. وحكومة المكسيك على استعداد، مع ذلك، للتصديق على البروتوكول الرابع الجديد الخاص بأسلحة اللأزر المسببة للعمى.

وحكومتي مقدم متحمس لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46، لأنه تعبير دقيق عن رغبة بلدي في تحقيق القضاء الكامل في أقرب وقت ممكن على الألغام البرية المضادة للأفراد. وقد حضرت المكسيك المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية ١٩٨٠ بعزم وطيء وبأمل في إنهاء مأساة ذات أبعاد واسعة، تحقيق بالسكان المدنيين يوميا، الذين يتعرضون لأكثر من ١٠٠ مليون من هذه الأجهزة المصنعة المروعة، الجاهزة للانفجار تحت أقدام بريئة. وفي أوتواوا، أكدنا مرة أخرى على التزامنا بالقضاء الكامل والعاجل على الألغام البرية. ونعتقد أن الرأي العام الذي جرت تعبئته وإرادة الدول المعرب عنها على نحو لا لبس فيه في إعلان أوتواوا، يجعلان هذا الوقت وقتا مؤاتيا على نحو خاص لأن نحقق هدفنا. وقد نوقشت بالفعل جميع الجوانب التقنية الملازمة لهذه المسألة ونظر فيها في المؤتمر الاستعراضي وخلال العمل التحضيري له. وبالإرادة السياسية، يمكننا أن نبرم في وقت قصير نسبيا اتفاقا للحظر التام للألغام البرية المضادة للأفراد.

وتتطلب ضخامة المشكلة أن يشارك أكبر عدد ممكن من الدول في الإعداد للمعاهدة التي نريد اعتمادها. ولكن الأهم من ذلك أن توجد لدينا فكرة واضحة عن المهمة. إن الحظر الكامل على الألغام يتمشى، أولا وقبل كل شيء، مع الشواغل الإنسانية حول مصير السكان المدنيين. وبالنظر إلى أننا تحدثنا عن حظر كامل لإنتاج وتخزين ونقل واستعمال الألغام البرية وعن ضرورة وجود نظام رقابة صارم وفعال، قد يبدو أن المفاوضات اللازمة تقع تحت عنوان نزع السلاح التقليدي. ومع ذلك، فإن ما يجب أن يكون عاملا موحها في المفاوضات المقبلة هو الشواغل الإنسانية، لا الشواغل العسكرية. ومن الناحية العسكرية، فإن الألغام البرية أسلحة دفاعية بكل معنى الكلمة. ولكن من الناحية الإنسانية، فإنها أسلحة ذات صفة هجومية قوية ضد السكان المدنيين. وليس مؤتمر نزع السلاح المكان المناسب للتفاوض بشأن اتفاق جديد في هذا الصدد. فإن ولايته تركز على مشاكل تتصل بالسلم والأمن فيها تؤدي الأسلحة الدفاعية عسكريا مثل الألغام دورا ثانويا. وقد أدت ممارسات نزع الأسلحة التقليدية أيضا في مؤتمر نزع السلاح إلى نشوء نهج شامل، ولا ينبغي للمؤتمر ولا يمكنه أن يتناول سلاحا بعد سلاح، أي سلاحا واحدا في كل مرة. ومن ثم فإن الأسلحة التقليدية مختلفة عن أسلحة الدمار الشامل التي تناولها مؤتمر نزع السلاح، سلاحا بعد سلاح لأنها خطر على الإنسانية.

أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

إن هذه اللجنة، باعتمادها مشروع القرارين هذين بتوافق الآراء مثلما تأمل، ستخطو إلى الأمام خطوات نوعية مباركة في معالجة مسألة يبدو على نحو واضح أن قوة الشعور الدولي إزاءها تزداد يوميا. وتلك المسألة هي اليأس الإنساني والاقتصادي المروع الذي يسببه سوء استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد.

ولقد أعلنت استراليا يوم ١٥ نيسان/أبريل من هذا العام عن تأييدها لفرض حظر عالمي على إنتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها واستعمالها ونقلها، وعلقت من طرف واحد الاستعمال التنفيذي لهذه الألغام من قبل قوات الدفاع الاسترالية. ونحن نشجع البلدان الأخرى التي لم تتخذ تدابير مشابهة من طرف واحد على أن تفعل ذلك وعلى أن تلقي بثقلها خلف قوة الزخم الدولية المتنامية تأييدا لفرض حظر كامل.

إن التدابير المتخذة من طرف واحد تخدم مقاصد عملية وسياسية مفيدة، ولكن إيجاد حل نهائي لمشكلة الألغام البرية يتطلب تعاوناً متعدد الأطراف. ومشروع القرار A/C.1/51/L.46 خطوة هامة نحو تحقيق ذلك الهدف. ويجب أن نعمل وفقاً للدعوة الواردة في الفقرة ١ من المنطوق وأن ندخل في مفاوضات بحسن نية بهدف إيجاد صك ملزم قانونياً في أسرع وقت ممكن يحظر الألغام البرية المضادة للأفراد.

وتعتبر استراليا مؤتمر نزع السلاح أنسب محفل للتفاوض بشأن هذه المعاهدة. وعلى الرغم من أن أزمة الألغام البرية تتجلى كمسألة إنسانية، فإن أسبابها الجذرية تكمن في سوء الاستعمال الواسع النطاق لسلاح تقليدي رخيص ومتوافر. وتحقيق حل للمشكلة الإنسانية سيتطلب إذن وضع اتفاق فعال لتحديد الأسلحة. ومؤتمر نزع السلاح هو الجهاز التفاوضي التابع للأمم المتحدة بشأن تحديد الأسلحة. فلديه المعرفة والخبرة اللازمين لوضع معاهدة ذات هدف، معاهدة يجري التفاوض بشأنها دولياً وتكون عالمية في نطاقها وملزمة قانونياً ويمكن التحقق منها.

ولدى استراليا، على غرار بلدان أخرى عديدة، خيبة أمل لأن استعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لم يقربنا من تحقيق هدف فرض حظر على الألغام

وتستدعي المأساة الإنسانية التي تشكلها هذه الألغام البرية إيجاد حل فوري وعاجل. ومؤتمر نزع السلاح ليس المحفل الأفضل للتوصل إلى حل، وذلك بسبب ولايته وإجراءات عمله. وتفضل المكسيك أي محفل آخر غير مؤتمر نزع السلاح، ابتداءً بالإطار الذي نصت عليه اتفاقية عام ١٩٨٠، ولكن بدون رفض أي محافل مخصصة أخرى. ويطلب وفد بلدي إلى جميع الوفود أن تمنح تأييدها القوي لمشروع القرار A/C.1/51/L.46.

ولقد قلت في المناقشة العامة في بداية جلسات اللجنة الأولى، إن المكسيك لن تؤيد أي اقتراح لا يتماشى مع الهدف الرامي إلى التوصل على نحو عاجل إلى فرض حظر كامل على زرع الألغام البرية المضادة للأفراد ونقلها وإنتاجها وتخزينها. لهذا السبب لن نؤيد الاقتراحات الرامية إلى إخضاع احترام حقوق الإنسان في سياق الصراعات المسلحة، وفقاً للقانون الإنساني الدولي، للمتطلبات العسكرية المشكوك فيها.

ولن يتمكن وفد بلدي من تأييد التعديل الذي طرحته كوبا في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.1/51/L.50 والذي من شأنه أن يضيف فقرة جديدة إلى المنطوق تحث على أن تراعي المفاوضات بشأن حظر الألغام البرية والاحتياجات العسكرية.

السيد سو (مالي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أود أن أجري تصويبا صغيراً لنص الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار بشأن "مساعدة الدول على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة وجمعها" الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.35. فالصفة "غير المشروع" ينبغي إدراجها بعد عبارة "تداول". وينبغي الآن أن يصبح نص الفقرة كما يلي:

"وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقاً أمام التنمية ومصدراً لزيادة انعدام الأمن".

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن أعضاء اللجنة والأمانة العامة سيحيطون علماً بالتنقيح.

السيد كامبل (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلى ببيان يتعلق بمشروع القرارين A/C.1/51/L.46 بشأن "اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد" و A/C.1/51/L.40 بشأن "اتفاقية حظر

القرار الحالي الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46 الذي يحث على السعي إلى إبرام اتفاق دولي يحظر الألغام البرية المضادة للأفراد.

وهناك جانب هام لم تتناوله قرارات سابقة، ابتداءً من القرار ٧٥/٤٨ كاف، بما في ذلك مشروع القرار A/C.1/51/L.46، وهو استخدام قوات المتمردين والقوات غير النظامية للألغام البرية المضادة للأفراد، على نحو متزايد وبآثار مدمرة. وفي حين أن الوقف الاختياري للتصدير يؤدي إلى وقف الإمدادات للقوات الحكومية، فإن القوات غير النظامية لم تواجه صعوبة في الحصول على إمداداتها من السوق المزدهرة للأسلحة غير المشروعة. والجانب الثاني الذي غفل عنه واضعو المشاريع السابقة بشأن الموضوع هو قدرة بعض القوات غير النظامية على صنع ألغام برية مضادة للأفراد محلياً دون الاعتماد على الاستيراد. ويمكن القول إن الحالة في سري لانكا مثال على ذلك.

في سري لانكا، يستخدم المتمردون على نطاق واسع ألغاماً برية مضادة للأفراد لا يمكن الكشف عنها، ونتيجة لهذا فإن العديدين من الأفراد، وخاصة المدنيين والمشردين داخلياً الذين بدأوا في العودة إلى ديارهم السابقة، يتعرضون للقتل أو التشوه. وإن الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد لا يكاد يؤثر على المتمردين بالنظر إلى أن لديهم القدرة على صنع ألوف الألغام محلياً. وتجربة سري لانكا مثال جيد على ضرورة جعل الاتفاق الدولي الذي نفكر فيه سارياً على الحكومات والقوات غير النظامية على السواء. إن استهداف الحكومات وحدها لن يكون وافياً بالغرض.

وثمة عامل هام آخر هو الحاجة إلى وجود نظام تحقق سليم. فالألغام البرية المضادة للأفراد يمكن صنعها باستخدام خطوط إنتاج متنقلة، يمكن نقلها من مكان إلى آخر. وعلى الأقل هذه هي تجربتنا. وهذا يجعل من الصعب جداً التحقق من الحظر. لذلك من الضروري النظر في هذه المسألة لدى إجراء المفاوضات بشأن إبرام اتفاق دولي.

وهذه القضايا وقضايا عديدة أخرى تجعل لزاماً علينا أن نتوخى الحذر في محاولتنا لفرض حظر عالمي على الألغام البرية المضادة للأفراد. أولاً، يتعين علينا أن نقرر المحفل السليم للنظر في المسألة. كذلك من المهم الموافقة على نطاق المعاهدة. وإذا كان مقدمو مشروع

البرية المضادة للأفراد. والبروتوكول الثاني المعدل هو مع ذلك الصك الدولي الوحيد الذي يحكم استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد وتجارتها. وأن الجوانب المعززة للحماية والقيود والحظر التي يتضمنها البروتوكول المعدل ستكون هامة في الفترة التي تسبق فرض حظر كامل. والمطلوب هو عشرون تصديقاً لإدخال الأحكام الجديدة حيز النفاذ وللشروع في عقد الجلسات الاستشارية السنوية الجديدة للدول الأطراف وما يرافق ذلك من متطلبات لتقديم التقارير. فهذه الجلسات ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠١ سيكونان هامين في دفع مسألة الألغام البرية إلى الأمام.

إن الحكومة الأسترالية قد استهلكت يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ اتخاذ إجراءات برلمانية بموجب المعاهدة فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني المعدل، وتأمل أن يكون في وسعها إبلاغ موافقتها على التقيد بالبروتوكول في وقت مبكر من عام ١٩٩٧. ونأمل في أن تتحرك دول أخرى أيضاً بسرعة صوب التصديق عليه بغية إدخال البروتوكول المعدل حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن. ونشجع الدول أيضاً على تكييف ألغامها البرية لتتلاءم مع المتطلبات الفنية الجديدة بسرعة بدلاً من استخدام خيار التأجيل ذي السنوات التسع وهو ما تم قبوله في مؤتمر الاستعراض.

السيد غونتييليكي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبدي بعض الملاحظات على مشروع القرارين A/C.1/51/L.46 و A/C.1/51/L.16. ففيما يتعلق بمشروع القرار بشأن اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46، قام العديدين بالإعراب عن آرائهم خلال الدورة الحالية للجنة الأولى وطوال السنوات القليلة الماضية، بمن فيهم الذين يؤيدون بنشاط فرض حظر على الألغام البرية المضادة للأفراد، وفيما يتعلق بالحاجة إلى مواصلة استعمال هذه الأسلحة على أساس محدود أو مقيد. والحجج التي طرحتها توضح تماماً اعتمادها على الألغام البرية في ظروف معينة وتفرضي إلى استنتاج مؤداه أن هذه الأسلحة، فإن حين أنها مقبولة للوزع على أسس مقيدة، فإن استخدامها العشوائي وغير المسؤول غير مقبول لدى الكثيرين. ومن ثم خلصت بلدان عديدة إلى الاستنتاج بأن السبيل الوحيد لكبح الدمار الذي تسببه هذه الأسلحة هو تقييد تصدير الألغام البرية بغرض إعاقه العرض. وهذا هو السبب في تطبيق الوقف الاختياري للتصدير بعد اتخاذ القرار ٧٥/٤٨ كاف، ومن ثم تمهيد الطريق لمشروع

المتطورة مثل القذائف أرض-جو. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، وجدت هذه الأسلحة طريقها إلى عدد من البلدان النامية، مما أدى إلى خلق مشاكل أمنية واسعة، وتشريد أو طرد عشرات الألوف من الناس عبر حدودها، الأمر الذي أدى إلى الفوضى والبؤس الاجتماعي.

ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.16 يرمي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حلول لهذه المشكلة. وتبرز الفقرة الرابعة من الديباجة أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة، بأسلحة يتم الحصول عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية. وبالتالي فإن الفقرة السابعة من الديباجة تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية.

وهناك تطور هام وقع هذا العام هو اعتماد هيئة نزع السلاح تقريرا بشأن النقل الدولي للأسلحة. ويتضمن التقرير مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وهذا أمر تم الترحيب به في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار. ويتصل بهذا التطور الإيجابي دعوة الدول الأعضاء، في الفقرة ٢ من المنطوق، إلى سن تشريعات وطنية ملائمة واتخاذ إجراءات أخرى لممارسة رقابة فعالة على التسليح وعلى تصدير واستيراد الأسلحة لمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة وتقديم المخالفين للعدالة. وإذا قام أعضاء المجتمع الدولي بسن هذا التشريع أو النظم بأسرع ما يمكن فإن سري لانكا على ثقة من أن هذه التدابير ستقطع شوطا طويلا صوب الرقابة الفعالة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة. ويأمل وفدي أن تعتمد اللجنة الأولى مشروع القرار هذا بتوافق الآراء، كما كان الحال بالنسبة لنص مماثل في عام ١٩٩٥.

السيد ساينز (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): أود أن أقول إن كوستاريكا تؤيد مشروع القرار A/C.1/51/L.46 ليس فقط بوصفها مقدما للمشروع بل أيضا بوصفها بلدا ليس لديه جيش وأضرار كبيرة جدا من جراء وجود ألغام برية مضادة للأفراد على أرضه وخاصة الألغام التي بُثت خلال العقد الماضي.

لهذه الأسباب لا تستطيع كوستاريكا الموافقة على تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.46، بحجة الحاجة إلى إدراج فقرة بشأن حق الدول في الدفاع عن النفس. فقد استطاعت كوستاريكا أن تعيش طوال

القرار جادين حقا بشأن فرض حظر فعال عن طريق اتفاق دولي، يتعين عليهم القيام بترتيبات لمفاوضات متعددة الأطراف تضم جميع البلدان المعنية.

وفيما يتصل بتعليقات الوفد الكوبي حول التعديلات المقترحة في مشروع القرار A/C.1/51/L.50، يلاحظ وفدي أن الألغام البرية المضادة للأفراد قد استخدمت في الماضي وأحيانا بشكل فعال تماما، لردع عدوان قوات العدو في الصراعات المسلحة الدولية. وحتى في الوقت الحالي، فإن بعض البلدان تستخدم الألغام استخداما فعالا على طول حدودها لمنع الغزوات والإغارات العسكرية من جانب القوات المعادية. ونحن نفكر في عدم وجود بدائل ناجعة للألغام البرية المضادة للأفراد بالنسبة للبلدان التي تواجه مثل هذه الحالات. هل يمكننا أن نتوقع حقا من بلد ضعيف، مهدد بالغزو من جانب عدو يتمتع بقدرات عسكرية متفوقة، ألا يتصرف دفاعا عن النفس بنشر ألغام برية مضادة للأفراد في ظروف صعبة؟ أم هل تؤدي مثل هذه المخاوف بالبلدان التي تستورد حاليا هذه الألغام إلى إنشاء خطوط إنتاج خاصة بها ومن ثم تهزم صميم هدف الحظر الدولي للألغام البرية؟ هذه هي المسائل التي تراود وفدا لدى بحثنا للمسألة.

وفيما يتصل بالفقرة الجديدة من الديباجة التي اقترحها وفد كوبا في الوثيقة A/C.1/51/L.50، فإننا نرى السبب وراء الاقتراح. ولكننا، شأننا شأن ممثل المكسيك، لا يمكننا أن نؤيد فقرة المنطوق الجديدة التي اقترحها ذلك الوفد، وذلك ببساطة لأن الحق في الدفاع عن النفس الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ليس مسألة تحتاج إلى التفاوض. ولا ينبغي تناوله في المفاوضات، لأنني أعتقد أننا جميعا نوافق على أننا نتمتع بذلك الحق في التصرف دفاعا عن النفس.

وإذا انتقل إلى مشروع القرار A/C.1/51/L.16 بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، أذكر بأن بضعة وفود منها بلدي أشارت، خلال المناقشة العامة، إلى الآثار الضارة لتجارة الأسلحة غير المشروعة المتزايدة باستمرار، وخاصة في بلدان صغيرة أو ضعيفة. وخلال الدورة الحالية ودورات سابقة، رحبت وفود عديدة بانتهاء الحرب الباردة نظرا لإسهامه في تخفيف حدة التوترات الدولية. بيد أن وفودا عديدة قد أشارت إلى أن هذا التطور الإيجابي قد تمخض عن تحرير الأسلحة التقليدية ابتداء من الأسلحة الصغيرة إلى قطع المدفعية الثقيلة والمتفجرات وغيرها من الأسلحة

المعينة، وبروتوكولها الثاني بشأن الألغام البرية. كما أن الصين أعلنت رسمياً في شهر نيسان/أبريل الماضي بأنها ستمتنع، ريثما يدخل البروتوكول الثاني المعدل حديثاً حيز النفاذ، عن تصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي لا تفي بالمواصفات الفنية الواردة في ذلك البروتوكول.

وثانياً، بالنسبة لكثير من البلدان، تظل الألغام البرية، بما فيها الألغام البرية المضادة للأفراد، وسيلة مشروعة للدفاع عن النفس. ومن حق جميع البلدان، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أن تستخدم الوسائل العسكرية المشروعة، بما فيها الألغام البرية، لحماية أمنها. وفي الوقت الذي لا تتردد فيه بعض البلدان في استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتنفيذ أنشطة التدخل والتعدي على سيادة الدول الأخرى، تبقى الألغام البرية وسيلة مشروعة للدفاع العسكري بالنسبة للبلدان الكثيرة السكان والطويلة الحدود والأقل تطوراً في مجال التكنولوجيا العسكرية والتي تفتقر إلى الأسلحة الدفاعية المتطورة.

وثالثاً، إلى أن يتم التوصل إلى بدائل عسكرية فعالة، فإن أي حظر شامل على الألغام البرية المضادة للأفراد من شأنه أن ينتهك المبدأ المعترف به دولياً القائل بأنه لا ينبغي لتدابير تحديد الأسلحة أن تنتقص من أمن الدول. والبلدان متباينة في ظروفها السياسية والجغرافية والأمنية. كما أن لها احتياجات مختلفة من الدفاع العسكري. وربما لم تعد بعض البلدان بحاجة إلى الألغام البرية، ولكن هذا لا ينطبق على بلدان أخرى. وإذا أنكرنا الآن القيمة العسكرية المشروعة للألغام البرية المضادة للأفراد بغض النظر عن الظروف الحقيقية وفرضنا حظراً شاملاً على الألغام البرية، فإن أمن بعض البلدان سيكون منقوصاً.

ورابعاً، يجب علينا أن نراعي الاعتبارات الإنسانية والدفاع المشروع عن النفس على حد سواء، وينبغي أن نعالج هذين الجانبين بطريقة متوازنة. إننا ندرك أن الألغام البرية قد تلحق ضرراً جسيماً بكثير من المدنيين الأبرياء في البلدان التي هي في حالة حرب أو التي تمر في فترات التعمير بعد نهاية الحرب. ولكن الطريقة التي ينبغي اتباعها هي منع الاستخدام العشوائي لهذه الألغام وتعزيز التعاون الدولي في إزالة الألغام. وقدمت الصين المساعدة للبلدان الأخرى في مجال إزالة الألغام ضمن نطاق إمكانياتها وستواصل تقديم هذه المساعدة. ويرى الوفد الصيني أن منع العدوان وحماية الأمن الوطني وكفالة

أكثر من ٥٠ سنة من دون جيش، والحقائق تثبت أن الألغام البرية تتعارض مع حقوق الإنسان. وحقوق الإنسان تسمو دوماً فوق أي حق في الدفاع عن النفس. وإذني أحث الممثلين الآخرين على تأييد مشروع القرار A/C.1/51/L.46؛ وإذا كان لا يتسم بالكمال ولا يتضمن كل ما نرغب فيه، فإنه يشكل، من وجهة نظر واقعية، ما هو متاح لنا تحقيقه.

وأود أن أتقدم أيضاً بطلب محدد للغاية. بعض الناس يدخلون في هذه القاعة؛ وهذا يؤثر على صحتنا، وأود أن أطلب منع التدخين في هذه القاعة وأن يمثل لهذا الطلب الممثلون الذين يدخلون.

السيد لينارتشتش (سلوفينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي ببيان موجز حول مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد، وهي موضوع مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.46. تؤيد سلوفينيا تأييداً قوياً المبادرة الداعية إلى إبرام اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد، وهي أحد مقدمات مشروع القرار هذا. وتود سلوفينيا أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى إبرام هذا الاتفاق في وقت مبكر، أي كان مكان هذه الجهود. وفي هذا السياق، اعتمدت حكومة جمهورية سلوفينيا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إعلاناً بشأن موقف جمهورية سلوفينيا فيما يتعلق بالألغام البرية المضادة للأفراد. وقد أعلنت فيه ما يلي:

"إن جمهورية سلوفينيا لم تقم مطلقاً بإنتاج أو تصدير ألغام برية مضادة للأفراد، ولن تفعل ذلك أبداً. وتسعى جمهورية سلوفينيا إلى فرض حظر شامل على استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد. وستحظر جمهورية سلوفينيا، وفقاً للجهود الدولية، استعمال الألغام البرية المضادة للأفراد وستزيلها إزالة كاملة فور إبرام اتفاق قانوني دولي في هذا الخصوص".

السيد شا زو كانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/51/L.46 بشأن حظر الألغام البرية المضادة للأفراد، تؤيد الصين وضع قيود مناسبة وعملية ومعقولة على استعمال الألغام البرية، وخاصة الألغام البرية المضادة للأفراد. كما أننا نؤيد الجهود الإنسانية للمجتمع الدولي من أجل حماية المدنيين الأبرياء من هذه الألغام البرية. ولهذه الأسباب، تشارك الصين بنشاط في العمل لتنقيح اتفاقية الأسلحة التقليدية

ونحن أيضا من مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.40 بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. ونحن جميعا هنا نعي مدى صعوبة المفاوضات التي أجريناها قبل التوصل إلى اتفاق في نهاية المطاف، في أيار/مايو من هذا العام، بشأن وضع بروتوكول ثان معزز. ونحن الآن في الهند ندرس التصديق على البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية.

ونود كذلك أن ندلي ببعض التعقيبات المتعلقة بمشروع القرار A/C.1/51/L.46. سيؤيد وفد بلدي مشروع القرار، نظرا إلى أننا نؤيد هدف فرض حظر شامل للألغام البرية المضادة للأفراد. ومع ذلك، نرى أن ثمة حاجة إلى أن يعالج المجتمع الدولي كلا من الجوانب الإنسانية لمسألة الألغام البرية أيضا المتطلبات الأمنية المشروعة لبعض الدول.

فمن الناحية الإنسانية، نؤيد فرض حظر تام وفوري على الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد. وهذا مقترح قدمناه أثناء المفاوضات بشأن البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ومع ذلك، فإن الهدف كما يحدده مشروع القرار هذا يتمثل في فرض حظر على جميع أشكال هذا الاستعمال بما في ذلك الاستعمال في حالات الدفاع عن النفس، مثل حراسة الحدود. ونعتقد أنه قد يمكن تحقيق هذا الهدف بطريقة مرحلية، بأن نحظر أولا وفورا هذا الاستعمال تبعا لأثره على المدنيين وغيرهم من غير المقاتلين. ولقد سبق لنا أن قدمنا مقترحا بهذا الصدد في اللجنة، وهو مقترح نأمل بأن يلقى دراسة جادة عند بدء المفاوضات بشأن وضع معاهدة.

واقترحنا نحن أنفسنا على المقدمين الأصليين إجراء بعض التعديلات، وبعضها يتماشى مع المقترحات التي اقترحها وفد كوبا، وهي التعديلات التي تعبر عن شواغلنا: وهي ضرورة التفاوض بشأن معاهدة عالمية غير تمييزية تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول. ولو كانت هذه المقترحات قد أدمجت، لكننا سعداء بالانضمام إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.46. ونرى أن المبادرة التي اتخذت في ذلك النص حسنة التوقيت وهي تمثل استجابة مسؤولة للمعاناة الإنسانية الهائلة التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد في بعض مناطق العالم. وإن تأييدنا لمشروع القرار مؤشر على رغبتنا في الاشتراك في المفاوضات المتعلقة

عيش الناس في سلام إلى الأبد تشكل أيضا عوامل إنسانية هامة.

وخامسا، إن المهمة التي تواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن تتمثل في ضمان التقييد بالبروتوكول الثاني المعدل مؤخرا بشأن الألغام البرية. فهذا البروتوكول يضع بالفعل بعض القيود الهامة والملموسة على الألغام البرية، وخاصة الألغام البرية المضادة للأفراد. وهذه القيود، إلى جانب الجهود الدولية لإزالة الألغام، ستحول على نحو فعال دون الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد وستزيل آثارها. وتجب الإشارة إلى أن هذا البروتوكول أفضل نتيجة يمكننا تحقيقها في هذه المرحلة. وستقوم الصين باستعراض شامل يتسم بالجدية والمسؤولية للبروتوكول المعدل وستنظر في المصادقة عليه.

ويجب ألا ننسى أن اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة لم يوقع عليها حتى الآن سوى ٦٠ بلدا تقريبا وبالتالي فإنها لا تزال بعيدة عن أن تكون اتفاقية عالمية. وفي ظل هذه الظروف، يعتقد الوفد الصيني أن من السابق للأوان التكلم عن حظر شامل للألغام البرية المضادة للأفراد.

وأود أن أغتسم هذه الفرصة لأعرب عن رأينا في أن الوفد الصيني سيؤيد تعديلات المشروع التي اقترحها وفد كوبا، كما ترد في الوثيقة A/C.1/51/L.50. ويعتقد الوفد الصيني أن تعديلات المشروع معقولة.

السيدة غوسي (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد انضمنا إلى الوفود الأخرى في تقديم مشروع القرار A/C.1/51/L.16، المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها". ونرى أن من الأهمية البالغة اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء. وأعتقد أن نجاح هيئة نزع السلاح في اعتماد المبادئ التوجيهية المشار إليها في نص مشروع القرار مؤشر يبعث على الأمل في تحقيق ذلك الهدف.

ونشعر بسعادة غامرة أيضا لأن مشروع القرار هذا يتضمن دعوة بسن تشريعات وطنية تمكن من القضاء على سوق الأسلحة القائم الآن، والذي يؤثر سلبا على جميع الدول.

ويعتقد وفد بلدي أن الشواغل الأمنية المشروعة لتلك البلدان التي لا يمكنها إلا التعويل على الألغام البرية المضادة للأفراد في الدفاع عن نفسها ينبغي أن تؤخذ في الحسبان على النحو الواجب في السعي للتوصل إلى اتفاق دولي لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد. وبهذه الطريقة، يمكننا أن نتطلع إلى اتفاق دولي يحظى بأكبر قدر ممكن من التزام البلدان دعماً لهدفها إلى إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود في هذه المرحلة أن أتقدم بملاحظات قليلة موجزة بشأن مشاريع القرارات التي سيتم تناولها في إطار المجموعة ٣.

أولاً، وقبل كل شيء، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/51/L.16، سيؤيد وفد بلدي بقوة مشروع القرار. وإننا نراعي بصورة خاصة الأحكام الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة، التي تنص على ارتباط السلام والأمن ارتباطاً لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، والفقرة السادسة من الديباجة، التي تؤكد على الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات بغية صون السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ونعتقد أن النهج الأفضل للرقابة على النقل غير المشروع للأسلحة إنما يكمن في أن نحاول أولاً، وقبل أي شيء آخر، تعزيز السلام والأمن في بلدان أو مناطق التوتر. وفي حالات الاضطراب والنزاع الداخلي من المفيد أن نرض ليس فقط تدابير المراقبة الوطنية، ولكن أيضاً حظراً دولياً، وعلى نحو أكثر فعالية، بغية احتواء هذه الصراعات ووقف تفاقمها. والتدخل الخارجي الذي يسعى إلى تصعيد تلك الصراعات لا يخدم أهداف مشروع القرار A/C.1/51/L.16.

وأود أيضاً أن أقدم ملاحظات موجزة قليلة بشأن مسألة الألغام البرية المضادة للأفراد التي يتناولها مشروع القرارين A/C.1/51/L.40 و L.46، إن المفاوضات التي أدت في أيار/مايو ١٩٩٦ إلى اعتماد البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة كانت شاقة ومعقدة. وخلال المفاوضات أضيف اقتراح في النص الجاري تطويره بغرض حظر كامل للألغام البرية المضادة للأفراد. وفي نهاية المطاف كان هناك إدراك أن هذا الاقتراح لن يؤدي إلى اتفاق. وقد شاركت باكستان بنشاط في هذه العملية على الصعيدين الدبلوماسي وعلى صعيد الخبراء.

بمعاهدة لحظر الألغام البرية المضادة للأفراد في أي محفل تجري فيه المفاوضات المتعددة الأطراف.

إن هدفنا هو العمل من أجل وضع معاهدة عالمية. والاتفاق من جانب عدد قليل من الدول ليس من شأنه أن يحقق الهدف المرجو لمشروع القرار هذا، وقد يكون، في واقع الأمر، غير فعال في نهاية المطاف ومحدود الأثر في الحاجة الإنسانية إلى فرض حظر شامل. ولذا، فإننا، المجتمع الدولي، نأمل بأن تتمكن من معالجة هذا الموضوع بالفتنة والصبر والحساسية التي تتطلبها هذه المهمة ذات الأهمية.

السيد باييك (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يود وفد بلدي أن يدلي بتعقيب موجز بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.46. فكما أعلن وفد بلدي في مناسبات مختلفة، بما فيها أثناء المناقشة العامة في هذه اللجنة، فإننا نتشاطر عميق القلق الذي يشعر به المجتمع الدولي إزاء البلاء الذي تمثله الألغام البرية المضادة للأفراد؛ هذه الألغام التي لا تقتصر على إنزال معاناة رهينة بالمدنيين الأبرياء وموتهم، ولا سيما الأطفال، بل تشكل أيضاً عقبة هائلة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعمير المناطق المتضررة.

وفي هذا السياق، شاركت حكومة بلدي بنشاط في الجهد الدولي للتقليل من النتائج الإنسانية المأساوية المترتبة على هذه الأسلحة. وساهمت حكومة بلدي، بصورة محددة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي للمساعدة في إزالة الألغام ووسعت مؤخرًا نطاق وقفها الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد لسنة أخرى.

وعلاوة على ذلك، فإننا ننظر على نحو إيجابي الآن في الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني المعدل، لما يتمتع به من مزايا إنسانية.

وبينما يسلم وفد بلدي تسليماً تاماً بأن جميع الألغام البرية المضادة للأفراد ينبغي إزالتها في نهاية المطاف من على وجه البسيطة، فإنه يأسف لأن الحالة الأمنية السائدة في شبه الجزيرة الكورية وعدم توافر بدائل مناسبة يحولان دون مشاركة بلدي التامة في المبادرة الجارية لتحقيق حظر تام للألغام البرية المضادة للأفراد.

الاتفاقية، إلى هذه الاتفاقية كخطوة أولى وكدليل على التزامها بالقضية التي تناصرها.

ونعتقد أنه ينبغي في الوقت الراهن أن نسعى إلى التنفيذ الكامل للدعوة الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة إلى بذل جهود أكبر وتوفير موارد أكثر لتطوير برامج فعالة لتناول المشاكل القائمة المقترنة بالألغام البرية وعمليات إزالة الألغام. صحيح أن الألغام تقتل الناس. فإذا كان هذا مثار القلق فنأمل أن يكون هناك التزام أكبر ببرنامج دولي لإزالة الألغام في البلدان التي يموت فيها الناس فعلا. وينبغي أن يكون هناك أيضا تقييد أكبر بهدف نقل التكنولوجيا حتى يصبح من الممكن إزالة الألغام البرية ووضع بدائل لاستعمال الألغام البرية المضادة للأفراد.

لذلك توافق باكستان على أهداف مشروع القرار A/C.1/51/L.46. ومع ذلك نعتقد أن النهج المقترح فيه قد لا يؤدي إلى تحقيق اتفاق كامل بشأن هذه القضية وقد يكون ضارا نظرا إلى المصالح الأمنية لبلدان هامة معينة. ولذلك سيؤيد وفد باكستان التعديل الذي اقترحه كوبا في الوثيقة A/C.1/51/L.50 فيما يتعلق بمبدأ الدفاع عن النفس. ولسوء الطالع لن يكون في وسعنا في الوقت الراهن تأييد مشروع القرار كما يرد في الوثيقة A/C.1/51/L.46، للأسباب التي شرحتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠

وبيّن هذا رغبتنا - التي لا تقل قوة عن رغبة غيرنا - في اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المشكلة العالمية، مشكلة الألغام البرية والمأساة التي نجمت عنها وبخاصة في البلدان المجاورة لباكستان.

ونحن نؤيد أن تبقى مسألة فرض حظر على الألغام البرية المضادة للأفراد قيد الاستعراض والنظر الوثيقيين على الصعيد المتعدد الأطراف. ولذلك فإننا على استعداد لقبول اقتراح بأن يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، الذي هو الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة لنزع السلاح، أن ينظر في الاقتراح بفرض حظر نهائي للألغام البرية المضادة للأفراد. ونرى - ونود أن نبين ذلك بجلاء - أن التفاوض حول حظر الألغام البرية المضادة للأفراد من دون مشاركة واتفاق بلدان رئيسية معينة ليس من شأنه أن يكون له معنى. ينبغي أن نلاحظ أن بعض تلك البلدان غير مستعدة في الوقت الحالي لقبول حظر كامل على الألغام البرية المضادة للأفراد. ولذلك فإن التقدم في هذا الصدد على نحو انفرادي أو بصورة جزئية سيكون في رأينا ضارا. فالأولوية الأولى للمجتمع الدولي في هذه المرحلة هي أن يضمن التقيد العالمي بالبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة.

وقد قدم مشروع القرار A/C.1/51/L.46 أكثر من ١٠٠ دولة. ومع ذلك ينبغي أن نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة لم يؤيده إلا نصف هذا العدد. ولذلك نأمل في أن تنضم الدول التي قدمت مشروع القرار هذا والتي ليست أطرافا في